

Distr.: General  
23 February 2007  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز من الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

### إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثيقة S/2007/10 المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، بت مجلس الأمن في البنود التالية:

الحالة في تيمور - ليشتي (انظر S/11593/Add.50 و 51؛ و S/11935/Add.15 و 16؛ و S/1999/25/Add.17 و 22 و 25 و 30 و 33-36 و 42 و 50؛ و S/2000/40/Add.4 و 11 و 16 و 20 و 25 و 29 و 30 و 34 و 35 و 37 و 38 و 40 و 46-48؛ و S/2001/15/Add.4 و 5 و 14 و 20 و 31 و 34 و 37 و 44؛ و S/2002/30/Add.4 و 16 و 17 و 19 و 20 و 32 و 45؛ و S/2003/40/Add.10 و 13 و 17 و 20 و 41؛ و S/2004/20/Add.7 و 19 و 34 و 46؛ و S/2005/15/Add.8 و 16 و 19 و 34؛ و S/2006/10/Add.3 و 17 و 18 و 20 و 23 و 24 و 32 و 33)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٢٨ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (S/2007/50).



ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي أستراليا وألمانيا والبرازيل والبرتغال وتيمور - ليشتي وسنغافورة والفلبين ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى أتول كهاري، الممثل الخاص للأمين العام في تيمور - ليشتي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين (انظر S/2000/40/Add.39 و 44 و 46 و 47 و 50؛ و S/2001/15/Add.11-13 و 34 و 50؛ و S/2002/30/Add.7 و 8 و 10 و 12-15 و 17 و 23 و 24 و 28 و 29 و 37 و 38 و 45 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 11 و 15 و 20 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 42 و 46 و 49؛ و S/2004/20/Add.2 و 7 و 11 و 12 و 16 و 20 و 25 و 28 و 32 و 37 و 40 و 42 و 46 و 50؛ و S/2005/15/Add.1 و 6 و 7 و 9 و 11 و 15 و 19 و 23 و 28 و 33 و 37 و 41 و 47 و 50؛ و S/2006/10/Add.4 و 8 و 12 و 15 و 16 و 20 و 24 و 25 و 27 و 28 و 33 و 37 و 41 و 44 و 46؛ و S/2007/10/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٢٩ المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد علقت الجلسة مرة واحدة ثم استؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثلي أذربيجان والأرجنتين والأردن وإسرائيل وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وتركيا والجمهورية العربية السورية والسنغال وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) و كوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والنرويج واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون لهم حق التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (S/2007/83)، وجه الرئيس، وفقا للنظام الداخلي وللممارسة المتبعة في هذا الصدد، دعوة إلى المراقب الدائم لفلسطين للمشاركة في الجلسة.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجهه الرئيس، بموافقة المجلس، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى ألفارو دي سوتو، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام.

واستجابة للطلب الوارد في رسالة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وجه الرئيس، في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، دعوة إلى بول بادجي، رئيس تلك اللجنة.

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21؛ و S/1998/44/Add.35 و 49؛ و S/1999/25/Add.10 و 13 و 24 و 30 و 43 و 47 و 49؛ و S/2000/40/Add.3 و 7 و 16 و 17 و 19 و 21 و 23 و 30 و 33 و 40 و 47 و 49؛ و S/2001/15/Add.5 و 8 و 18 و 24 و 30 و 35 و 36 و 43 و 45 و 50 و 51؛ و S/2002/30/Add.4 و 8 و 11 و 20 و 22 و 23 و 29 و 31 و 32 و 36 و 41 و 42 و 44 و 48؛ و S/2003/40/Add.3 و 6 و 11 و 19 و 21 و 25 و 27 و 28 و 30 و 32 و 34 و 46؛ و S/2004/20/Add.2 و 10 و 19 و 23 و 25 و 30 و 39 و 49؛ و S/2005/15/Add.8 و 12 و 14 و 15 و 25 و 27 و 29 و 35 و 38 و 39 و 42 و 50؛ و S/2006/10/Add.3 و 4 و 14 و 16 و 25 و 30 و 37 و 38 و 44 و 48 و 50)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٣٠ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2007/87) الذي أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2007/87، واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ١٧٤٢ (٢٠٠٧) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2007) S/RES/1742؛ التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).

الحالة فيما يتعلق بهاييتي (انظر S/25070/Add.24 و Corr.1 و 34 و 35 و 37 و 38 و 41 و 43 و 46؛ و S/1994/20/Add.1 و 11 و 17 و 25 و 27 و 30 و 38 و 40 و 47؛ و S/1995/40/Add.4 و 16 و 30 و 45؛ و S/1996/15/Add.8 و 25 و 47 و 48؛ و S/1997/40/Add.30 و 47؛ و S/1998/44/Add.12 و 47؛ و S/1999/25/Add.47 و S/2000/40/Add.10؛ و S/2004/20/Add.8 و 9 و 17 و 36 و 48؛ و S/2005/15/Add.1 و 21 و 22 و 24 و 41؛ و S/2006/10 و Add.5-7 و 12 و 19 و 32)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٥٦٣١ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي (S/2006/1003).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة إلى ممثل هاييتي، بناء على طلبه، للمشاركة في النظر في البند دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار (S/2007/88) الذي قدمته الأرجنتين والبرازيل وبنما وبيرو وشيلي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وشرع مجلس الأمن في التصويت على مشروع القرار S/2007/88، واعتمده بالإجماع باعتباره القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة (2007) S/RES/1743؛ التي ستصدر ضمن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧).